



قرار وزاري
رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الإداري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للخدمات البيطرية
وتحديد اختصاصاتها،
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠١٠/٨/٢٢ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٤ .

قـ

- مادة (١) : يتم تحصيل مقابل تحصين الحيوان علي النحو التالي :-
- ثلاثة جنيهاً للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح الحمي القلاعية وذلك بالنسبة للحيوان الكبير وواحد ونصف جنيهاً بالنسبة للحيوان الصغير .
 - جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح حمي الوادي المتصدع بالنسبة للحيوان الكبير وواحد جنيه بالنسبة للحيوان الصغير.
 - جنيهان للتحصين بلقاح جذري الضأن بالنسبة للحيوان الكبير والصغير علي السواء .
 - جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح التسمم الدموي وتعطي للولادات الحديثة فقط من عمر شهرين الي عمر سنه .
- مادة (٢) : تودع الحصيلة في حساب الخزانة الموحد للهيئة العامة للخدمات البيطرية للصرف منها علي شراء اللقاحات المذكورة بالمادة الأولى ومستلزمات التحصين.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في : ٢٠١٠/٩/١٩ .

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. باظه
أمين أباظه